

سنن البيهقي الكبرى

7330 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار قال قال ٧ سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفية الزكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير